

وسائل الشيعة

- [279] تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو ابني والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: هو أخی وليس لهم بينة إلا قولهم قال: فقال: ما يقول الناس فيهم عندكم ؟ قلت: لا يورثونهم لانه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وإنما هي ولادة الشرك فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها ولم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله (1). ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى (2). ورواه في (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى (3). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (4). [33001] 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجلين حميلين جئ بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخی فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالآباء، ثم إن أحدهما مات قال: الميراث للاخ يصدقان. محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله (1). [33002] 3 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن _____ (1) الكافي 7: 166 / 3. (2) الفقيه 4: 230 / 733. (3) معاني الاخبار: 273 / 1. (4) التهذيب 9: 347 / 1247، والاستبصار 4: 184 / 698. 2 - الكافي 7: 166 / 2. (1) التهذيب 9: 347 / 1248، والاستبصار 4: 186 / 699. 3 - التهذيب 9: 348 / 1250، والاستبصار 4: 186 / 700. (*)